"الحماية الدولية لحقوق الإنسان"
"الواقع والمأمول"

دكتور
محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحى
أستاذ القانون الدولي المساعد
بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

مقدمة البحث :

حظيت قضية حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي نظراً لما تمثله من أهمية لإقامة المجتمعات المتحضرة المؤسسة على احترام حرية الإنسان وكرامته والتي تمثل السبيل لتحقيق السلام الاجتماعي وطنياً ودولياً.

وقد حظيت هذه القضية بالاهتمام الدولي وأصبح احترام هذه الحقوق التزاماً دولياً وانعكاساً لشرعية الأنظمة الحاكمة من عدمه، كما شرع الإسلام هذه الحقوق ووضع لها ضمانات لحمايتها.

ولذلك باتت الحماية القانونية لحقوق الإنسان عاملاً أساسياً في العلاقات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتأكد من تنفيذها الفعلي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مختلف النواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا لما يمر به المجتمع الدولي من ثورات ترفع شعارات مطالبة لتطبيق هذه الحقوق ، كان من الأهمية إلقاء الضوء على هذه الحقوق ، وما تستند عليه من مصادر قانونية ومدى أهميتها في إقامة مجتمع متحضر يحترم حقوق أفراده ويحترم أفراده حقوق غيرهم.

ولذلك يستعرض الباحث الموضوع "الحماية الدولية لحقوق الإنسان الواقع والمأمول" من حيث التعريف بهذه الحقوق ونشأتها وتطورها ومصادرها القانونية والشرعية ، ودورها في إقامة المجتمعات المتحضرة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في انتشار حالات انتهاك حقوق الإنسان بصورة تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، الأمر الذي يقتضى التعرض للجوانب القانونية لهذه الحقوق وواقعها ومدى نجاحها في تحقيق الحماية القانونية ومنع حالات انتهاكها والمأمول منها في ظل الثورات القائمة في الوطن العربي.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل فاعلية التشريعات القانونية الصادرة بشأن حقوق الإنسان من حيث مضمونها وفعالية تنفيذها وإبراز التحديات التي تعوق تنفيذها دولياً وإقليمياً ووطنياً.

أهمية البحث :

حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام الباحثين في مجالات القانون والسياسة ، إلا أن كلًا منهم اهتم بالتحليل والتركيز على جانب تخصصه ، ولذلك يحتاج الموضوع مزيد من الربط بين القواعد القانونية لهذه الحقوق وتاريخيا وكيفية تطويع الأنظمة القانونية لتؤدى دورها في التطوير والتحضر المجتمعي الذي يتعطش له كل عربي.

فرضيات البحث :

تعتمد الدراسة على عدة فروض هي :

١- اختلاف الرؤى والتوجهات حول حقوق الإنسان باختلاف الثقافات والتوجهات العقائدية.

٢- تعدد وتنوع مصادر حقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

٣- فاعلية التشريعات والآليات الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

٤- الإخفاق العربي في وضع آليات لحماية حقوق الإنسان.

طرق ومناهج البحث :

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي لشتى الجوانب القانونية لحقوق الإنسان ووصف مضمونها ومصادرها وفعاليتها.

تحليل نتائج الدراسة :

يستخدم الباحث الأسلوب المنطقي لتوضيح العلاقة المنطقية بين البيانات والأحداث التي تم رصدها أثناء الدراسة.

خطة البحث :

- **الفصل الأول : التعريف بحقوق الإنسان ونشأتها :**
  - المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان.
  - المبحث الثانى : نشأة حقوق الإنسان وتطورها.
- **الفصل الثانى : المصادر القانونية لحقوق الإنسان وأنواعها :**
  - المبحث الأول: المصادر القانونية لحقوق الإنسان.
  - المبحث الثانى: أنواع حقوق الإنسان.
- **الفصل الثالث : واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمأمول منها.:**
  - المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان.
  - المبحث الثانى: التطور المأمول في حماية حقوق الإنسان.
- **الختام** : يتناول بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .
- بالإضافة إلى مجموعة المراجع التي تناولها الباحث.

الفصل الأول
التعريف بحقوق الإنسان ونشأتها

المقدمة :

اختلفت الرؤى والتوجهات حول ماهية حقوق الإنسان نظراً لتنوع الثقافات والتوجهات العقائدية ، وذلك بهدف تنميتها وحمايتها، وسوف يتناول هذا الفصل التعريف بهذه الحقوق في مبحث ونشأتها وتطورها في مبحث ثاني.

المبحث الأول
التعريف بحقوق الإنسان

الحق لغة "هو الشيء الثابت بلا شك للفرد أو الجماعة، وذهب البعض إلى أنه الملك والمال ، أما في الشريعة فهو يشير في أحد معانيه إلى لفظ الجلالة ، أما لفظ الحق في معناه الاصطلاحى يقتضى التعرض له تبيان معناه في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامى للتوصل إلى مضمون حقوق الإنسان ، حيث أثار مصطلح الحق جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، وتنوعت المذاهب والنظريات لتحديد جوهره. فذهب البعض إلى تعريف مصطلح الحق بالنظر إلى صاحبه، وعرفه البعض الآخر من خلال الغاية منه ، بينما ذهب فريق ثالث إلى الجمع بين عنصرى الإرادة والمصلحة في آن واحد.

وهذا الجدل الذي أثاره مصطلح الحق جعل له تقسيماته المختلفة عند علماء الفقه الإسلامى ورجال القانون ، فظهر لكل منهما نظريته في تكييف هذا الحق، وسوف نتعرض لمفهوم الحق في القانون الوضعى ثم لمفهومه عند الفقهاء المحدثين ثم لمفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم الحق في القانون الوضعي

تباينت آراء ومواقف فقهاء القانون والتشريعات الوضعية حول تعريف الحق تبعاً لاختلاف أنظمتهم السياسية، والاجتماعية ، والسياسية ، فقد ذهب أنصار المذهب الشخصى إلى تعريف الحق بأنه "السلطة الإدارية المقررة قانوناً للشخص" ، وقد تبنى هذا المذهب في تعريف الحق النظر إلى صاحبه الذي يخول له القانون حدود سلطته ، وقد تعرض هذا المذهب إلى النقض لأن ربط الحق بالسلطة الإرادية يترتب عليه عدم ثبوت الحقوق للشخص الذي تنعدم إرادته كالمجنون والمعتوه، ولأنه يخلط بين جوهر الحق واستعماله[1].

أما أنصار المذهب الموضوعى فيعرفونه على أنه "مصلحة يحميها القانون"[2] ، حيث جعل أنصار هذا المذهب المصلحة جوهر الحق بدلاً من الإرادة، وبذلك يكونوا قد وضعوا تعريفاً للحق من خلال النظر إلى الغاية منه، وقد تعرض هو الآخر إلى النقد لأنه يكون بذلك قد عرف غاية الحق أو الهدف منه وليس جوهره، كما أن الدعوى تكون تالية لنشوء الحق وليس عنصراً مكوناً له كما ذكر أنصار هذا المذهب.

وقد جمع المذهب المختلط بين المذهبين السابقين، حيث يرى أنصاره أن

---

1 انظر فى ذلك :

د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون - منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ١٩٩٣، ص ٤٣١.

د. يحيى ، د. نعمان جمعة ، دروس فى مبادئ القانون ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٢.

د. حسن على الزنون - فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٢٥ وما بعدها.

2 انظر فى ذلك :

د. حسن كيرة ، مرجع السابق، ص ٤٣٣.

د. حسن الزنون ، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

د. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قاريونس - ليبيا، ١٩٨٩، ص ٢٢٢.

"الحق يثبت حيث تتقرر المصلحة لشخص يباشر بشأنها سلطاته الإرادية"[1]، وقد وجه له النقد الموجه للمذهبين السابقين ، فضلاً عن عدم قدرته على تقديم تعريفاً جامعاً مانعاً للحق يستطيع أن يبايعه الفقه عليه.

كما ذهب الفقيه دابان إلى تعريف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له" ، وبذلك يرى أن عناصر الحق هي عنصر الاستئثار، وعنصر التسلط، والوسيلة القانونية المتاحة لصاحب الحق للدفاع عن هذا الحق من اعتداء الآخرين (الحماية القانونية) ، ولم تسلم هذه النظرية من النقض لأن الحق ليس مطلقاً بل يكون مقيداً بالمصلحة العامة وحق المجتمع ولكون جوهر النظرية تحصر العلاقة بين الشيء والمالك أو الحق المملوك وهو يتناقض مع المفهوم الجديد للحق الذي يجعل من المجتمع طرفاً في هذه الرابطة.

ويضاف إلى ما سبق من تعريفات المذهب الماركسي في تعريف الحق بأنه "سلوك ممكن للشخص تضمنه الدولة" وأنه "مكانة الشخص بأن يفعل بطريقة معينة ويطالب الأشخاص الآخرين بسلوك معين"[2].

وقد تعرض هذا المذهب لمجموعة من الانتقادات يمكن إجمالها في تصوير الدولة بأنها أداة قمع وهو أمر يتناقض مع حقوق الإنسان، فالدولة وأجهزتها هي لخدمة الإنسان، وإلا سادت الفوضى في المجتمع.

---

1 د. عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٣.

2 انظر في ذلك :

د. خالد الزغبي، د. منذر الفضل المدخل إلي علم القانون، دار الثقافة للنشر - عمان، ١٩٩٨ ، ص ١٣٣.

د. حسن الزنون، مرجع سابق، ص ٢٢ - ٣٢.

د. رضا عبيد، د. ريمان عبدالعال، مبادئ القانون، ٢٠٠٧ م ، ص ١٤٣ وما بعدها.

د. فؤاد محمد النادى - د. محمد بهاء الغمري، مبادئ القانون، أكاديمية الدراسات المتخصصة ، ٢٠١٠م، ص ص ١٨٧ - ١٨٨.

د. نعمان جمعة - د. عبدالودود يحيي، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها.

ورغم اختلاف المذاهب والنظريات في تعريف الحق إلا أنها لم تسلم من النقد، وقد اعتنق جانباً كبيراً من الفقه العربي والفرنسي نظرية دابان في تعريف الحق.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي[1]

لم يلق مصطلح الحق القدر الأوفي من عناية قدامى الفقهاء ومحديثهم إلا أن الفقهاء المعاصرين أسهموا في تجلية هذا المصطلح فمنهم من عرف الحق بالتركيز على مفهوم المصلحة، ومنهم من عرفه بالتركيز على مفهوم الاختصاص، ومنهم من جمع بين مفهومى الاختصاص والمصلحة على النحو التالى:

١- تعريف الحق بالتركيز على مفهوم المصلحة[2]:

وفقاً لهذا الاتجاه فإن الحق هو "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً".

والحق بذلك يطلق على كل مصلحة لها اختصاص بشخص معين يختص بها دون غيره، وهذا الاختصاص يجب أن يكون مقرراً شرعاً، وأن يكون على المال المملوك عقاراً كان أو منقولاً.

ولكن الحق وفقاً لهذا التعريف لابد أن يكون مصلحة حيث لا يسمى الضرر حقاً أبداً ، ومن ثم فهو كل ما يخص الشخص من منافع أدبية أو مادية

---

1 د. أحمد محمود الخولى، نظرية الحق بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار السلام للنشر، ٢٠٠٣.

2 انظر: المنافع - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة العشرون، ١٩٥٠م، العددان الثالث والرابع، ص ٩٨ وراجع الحق والذمة ، ص ٣٧.

كحق الولاية والملكية والشفعة أو حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمصلحة محل التعريف لا تشمل الأعيان لأنها لا تسمى مصلحة لأن "الحق عندهم أعم من منفعة العين فإنه قد يكون منفعة متعلقة بعين كحق الانتفاع بعين من الأعيان، وقد يكون منفعة لا تتعلق بعين كحق الحياة وحق الولد في أن ينفق عليه والده، وكحق الحرية وغير ذلك من الحقوق"[1].

وهذه المصلحة مستحقة لصاحبها حتى وإن لم تحقق له الفائدة أو المنفعة مثل حقوق الشفعة ، الولاية ، الحبس فهي ليست منفعة ، بل هي ولاية أعطت لصاحبها ليتمكن من تحقيق غرض أو تصرف معين له.

وقد تعرض هذا التعريف للنقد لتركيزه على عنصر المصلحة التي هي نتاج الحق وليس جوهره فضلاً عن إخراجه الشخص المعنوى بالنص على ثبوت المصلحة للفرد والمجتمع.

٢- تعريف الحق بالتركيز على مفهوم الاختصاص[2]:

عرف هذا الاتجاه الحق بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) ويرى آخرون أنه (اختصاص ثابت في الشرع يقتضى سلطة ، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره).

والإختصاص محل التعريف يقتضى نسبة الحق إلى صاحبه ، وهذا يكون بالأفراد والاستئثار بهذا الحق، وقد يكون المختص بالحق الله تعالى أو شخص حقيقى أو شخص معنوى.

ويشترط للاعتراف بالحق إقرار الشرع لهذا الأختصاص فما اعتبره الشرع حقاً يعتبر حقاً، وما لا يعتبره حقاً فليس بحق .

ويؤيد البعض هذا التعريف للحق القائم على أساس الاختصاص وليس

---

1 انظر : د. أحمد محمود الخولى، مرجع سابق، ص ٤٥.

2 الملكية فى الشريعة الإسلامية ، د. عبدالسلام العبادى ، ص١٠٣، نقلاً عن المكاشف : الحق والذمة والالتزام ، ص٦٣.

المصلحة لأنه :

(١) يتوافق مع كون المصلحة ثمرة للحق وليست جوهرة.

(٢) اشتراط إقرار الشرع يخرج ما لم يقره الشرع من حقوق.

(٣) منح صاحب الحق سلطة أو تكليفاً يوسع من دائرة أصحاب الحقوق لتشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وحقوق الله تبارك وتعالى.

٣- تعريف الحق بالجمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة[1]:

ذهب بعض الفقهاء إلى الجمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة لتعريف مصطلح الحق على أنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة" ، كما عرف بأنه "مصلحة ثابتة" للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم" ، وذهب آخرون بتعريف الحق على أنه "مصلحة يقررها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ويقرر لها الحماية".

وبذلك تجتمع التعريفات السابقة لمصطلح الحق على الجمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة ، وهي بذلك تكون قد تجنبت ما وجه لمفهوم المصلحة من نقد وجمعت مزايا الاعتماد على الاختصاص في تعريف الحق.

من جماع ما تقدم يبين لنا أن لكل من علماء الفقه الإسلامي ورجال القانون نظرته ونظريته الخاصة في فهم مصطلح الحق وتكيفه. لذلك لم يضع الفقهاء تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الحق الذي أثار جدلاً كبيراً وقامت من أجله مذاهب عدة لتحديد جوهره وبلورة عناصره.

---

1 انظر في ذلك :

- د. أحمد الخولي، مرجع سابق، ص ٥٢. نقلاً عن د. العريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ، ص ١٩٣ ، نقلاً عن : المكاشفي : الحق والدقة والالتزام ،ص ٦٣.
- انظر : الشيخ عيسوى، المدخل للفقه الإسلامي، ص ، ٣٠٥.
- د. محمد الحسيني حنفي، المدخل لدراسة الفقه ، ص ٣٠٦ ، نقلاً عن : المكاشفي : الحق والذمة والالتزام، ص ٧.

المطلب الثالث

مفهوم حقوق الإنسان[1]

تعددت وتنوعت الاتجاهات الفقهية في تعريف حقوق الإنسان فقد ذهب كارل فازاك للقول بأنه "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضى الوطنى والمنظمات الدولية. كما ينبغى أن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

ويرى البعض الآخر مثل رينيه بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن حى"[2].

ويذهب أستاذنا الدكتور أحمد الرشيدى إلى التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان على أنها "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، ومن ثم تشمل هذه الحقوق مجموعة الاحتياجات ومطالب من الواجب توافرها للأفراد والمجتمعات دون أن تمييز .

---

1 مشار إليه فى ، د. أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م .

وانظر : د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمي، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٥، ص ٤.

د. على القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠١م ، ص ٤٦.

جاك دونللى : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق" سلسلة العلوم الاجتماعية، ترجمة مبارك عثمان - د. محمد نور فرحات مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٦ م.

2 د. عزت البرعي، المرجع السابق، ص ٤.

ومن خلال العرض السابق نستطيع أن نصف مضمون حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي والاتجاهات الفقهية بأنها تقوم على إرساء نمط خاص من الحقوق للأفراد أو المجتمعات ويمتلكها أياً منهم بوصفه إنسان دون أي تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون .

وتقوم الدساتير الداخلية للدول بتحديد هذه الحقوق وطرق ممارستها مسترشدة في ذلك بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والعهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، ومواثيق الأمم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق معينة من حقوق الإنسان، والمواثيق التي تستهدف حماية فئات معينة.

المبحث الثاني

نشأة حقوق الإنسان وتطورها[1]

ارتبطت حقوق الإنسان منذ فجر التاريخ وحتى وقتنا الحاضر بفكر الشعوب وثقافتها المختلفة ومذاهبها السياسية ، ومن ثم اختلف مفهوم حقوق الإنسان وحرياتها باختلاف الزمان والمكان.

وبالبحث عن التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان نجد بعض الأفكار الفلسفية في العصور القديمة التي لم تكن حقوقاً جماعية كوقتنا الحاضر ، بل اقتصرت على حقوق فردية للحاكم وحده، وقد كانت سائدة في بعض الأماكن الهندوسية والبوذية والكونفوشية الزدادشية ، التي ارتبطت فيها هذه الحقوق بفكرة الملك

---

1 د. عز الدين فودة : حقوق الإنسان فى التاريخ وضماناتها الدولية : القاهرة ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

وانظر : محمود سلام زناتى ، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، ١٩٨٧.
انظر : مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبدالهادى: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، (د.ت).

الآلة، ورغم انتشار هذه الأفكار فترة من الزمن إلا أنه لم يكتب لها النجاح والاستقرار في مصر واليونان والصين والإمبراطورية الرومانية والهند.

وبظهور الإسلام انتهت هذه الأفكار في ظل نظام يرسخ حقوق الإنسان ويقرها ويجعل من الدولة الإسلامية حارسة لهذه الحقوق بوصفها واجبات شرعية يثاب فاعلها ويأثم ويعاقب تاركها ، ومن ثم لا يجوز للأفراد التنازل عن هذه الحقوق سواء من جانب الحاكم أو المحكومين لوجوبها بنصوص شرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولذلك لا يجوز حذفها أو تعديلها أو نسخها أو تعطيل العمل بها[1].

وتجدر الإشارة إلى تعدد المدارس الفقهية المعنية بحقوق الإنسان منها مدرسة القانون الطبيعي التي تستلزم مجموعة من الحقوق لا يجب غض الطرف عنها ، حيث لا يمكن الحياة بدونها، والمدرسة النفعية التي سعت لتحقيق أكبر قدر من المنافع للأفراد حتى لو كان على حساب فرد أو أفراد معينين ، ويضاف إلى ما سبق مدرسة القانون الوضعى التي اهتمت بوضع باقة من الحقوق في إطار قانوني حتى يضمن لها الثبات والحماية القانونية[2].

وهذه الأفكار التي بلورتها المدارس المختلفة كان لها دور ريادي في بلورة أفكار الحرية وحقوق الإنسان في الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ وفي إعلان استقلال الولايات الأمريكية الصادر في ٦ يوليو عام ١٧٧٦م، وفي دساتير الولايات الأمريكية ما بين ١٧٧٦ ، ١٧٨٣.كما ظهرت خلال القرن السابع عشر والثامن عشر العديد من الكتابات متضمنة أفكاراً تؤكد على حقوق الإنسان مثل أفكار كلاً من فولتير وروسو ومونتسكيو ، ثم وضعت أولى القواعد الرصينة

---

1 محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٤.
د. أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربى (د.ت).

2 انظر : د. أحمد الرفاعى بهجت ، ومجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠-٢٠١١.

لحقوق الإنسان إبان الثورة الفرنسية ١٧٨٩.

وقد تطورت قواعد حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى ، حيث عقدت معاهدات لحماية الأقليات بين عدد من دول أوروبا والإمبراطورية العثمانية بهدف حماية الأقليات الدينية واللغوية والعنصرية ، والاتفاقات المتعلقة بتحرير تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات.

وإيذاء ما عانت منه الشعوب عقب الحرب العالمية الأولى نشطة الخطوات الهادفة إلى إرساء ضمانات حقوق الإنسان لتحقيق السلام في إطار معاهدات فرساي التي أقامت عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية اللذان كان لهما دور في توفير ضمانات قانونية تحقق المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في الأقاليم المشمولة بوصياتهم وتنفيذ الاتفاقيات المناهضة للاتجار في النساء والأطفال والمخدرات والعقاقير الخطرة ، ووضع العديد من المبادئ التي تحقق العدل الاجتماعي بين أصحاب العمل والعمال بتحديد ساعات العمل ووضع قواعد غير تعسفية لعمل النساء والأطفال.

وقد صدرت دساتير تؤكد على حقوق الإنسان ما بين الجديد والمعدل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٤ في دول أوروبا مثل فرنسا وألمانيا الاتحادية وإيطاليا وفي دول أفريقيا ، وقد أكدت جميعها على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والقانونية.

وبقيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ترجم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى ميثاق يقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر عام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) ، كما صدر العديد من الوثائق الإقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا كما سيأتى ذكره تفصيلاً في الفصول القادمة.،وبذلك يظهر لنا قدم قواعد حقوق الإنسان فهي قديمة النشأة ، نظراً لما عاناه الإنسان من ظلم وقهر وحروب دفعت المجتمع الدولي إلى الاهتمام بإرساء قواعد قانونية

تحمى هذه الحقوق من خلال الاتفاقات والمعاهدات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية والنص عليها وتجريم الاعتداء عليها في القوانين الداخلية.

الفصل الثاني

المصادر القانونية لحقوق الإنسان وأنواعها

نتعرض في هذا الفصل للمصادر القانونية في مجال حقوق الإنسان وأنواعها التي وردت في المواثيق الدولية والإقليمية وأكدتها الدساتير الوطنية ، فهذه الحقوق تفرض التزاماً دولياً على جميع الدول بإتباعها، وقد كفل لها القانون الحماية، وسوف نعرض ذلك في مبحثين ، نتعرض في أولهما إلى مصادر حقوق الإنسان والثاني إلى أنواع هذه الحقوق.

المبحث الأول

مصادر حقوق الإنسان[1]

تمثل مصادر حقوق الإنسان أساس الاهتمام دولي والوطني بحريات الإنسان وحقوقه ، وأساس هذا الالتزام ، إما أن يكون دولياً أو وطنياً ، وسوف نتناول كلٌ منهم على النحو التالي:

---

1 د. أحمد الرفاعى ، و د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ٢٠.
د. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.
جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.
د. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية فى حمايتها ، المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، ٢٠٠٥، ص ١٤.
د. نصر حامد أبوزيد، حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية ، البحث عن حقوق الإنسان فى الإسلام ، فى د. غانم جواد ، تقديم وتحليل، ٢٠٠٠ م ، ص ٨٢ ـ ٨٦.

المطلب الأول

المصـــادر الوطنـــية

تتعدد وتتنوع المصادر الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي،

(١) القانون الطبيعي :

"الذي ينبع من طبيعة الأشياء والإنسان ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة". وهذا النوع من الحقوق يثبت بطبيعته بمعنى أنه لا يحتاج إلى إثباته ، ولا يجوز الاعتداء عليها أو الحرمان منها.

(٢) المصدر الديني :

وقد يكون مصدر حقوق الإنسان دينياً فكثير من الحضارات والمعتقدات الدينية والأديان السماوية ، كان له دور بارز في بناء نظرية حقوق الإنسان، فالحضارة المصرية القديمة على سبيل المثال احترمت الإنسان حتى بعد موته والدليل على ذلك ما تركته لنا من أهرامات ومقابر ، وكذلك الحضارة الصينية القائمة على تعاليم الفيلسوف الصيني كونفوشيوس ، الذي أكد على إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس، ويضاف إلى ما سبق حضارة بابل وآشور، وما جاء في شريعة حمورابى التي اعتبرت أول مدونة للقانون الجنائي ترمى إلى تحقيق العدل بين الناس[1].

وقد حرصت الأديان والشرائع السماوية الثلاث على التأكيد على احترام كرامة الإنسان وحقوقه ، ففي اليهودية كان الحق في التحرر والحرية قيمة عليا فجاء في سفر "التكوين" "أنا الرب سمعت أنين بني إسرائيل الذين استعبدهم

---

1 د. عبدالهادى بوطالب، د. على القاسمى ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الرباط، منشورات رمسيس، ٢٠٠١، ص ٥ وما بعدها.
د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص ١٥٧ وما بعدها.

المصريون، وأنقذكم من عبوديتهم ، وأرفع ذراعي وأنزل بهم أحكاماً رهيبة . سأدخلكم الأرض التي رفعت يدي، وحلفت أن أعطيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فأعطيها لكم ميراثاً"[1].

وقد ورد في الإنجيل ما يؤكد على احترام حياة الإنسان في العديد من الأقوال، فقد ورد في إنجيل متى على سبيل المثال (٥ / ٢١) قول السيد المسيح" لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة . أما أنا، فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة"[2]، وهو ما يؤكد على الكرامة الإنسانية والمساواة بين الناس.

أما الشريعة الإسلامية ختام الرسالات السماوية والناسخة لما قبلها مثلت المصدر الرئيسي والتفصيلي لحقوق الإنسان، فالقيم الدينية العليا للإسلام هي التي بنى عليها فيما بعد التشريعات الوطنية والدولية ، فقد أقر الإسلام حداً أدنى من الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، منها الحق في الحياة وتحريم الاعتداء عليها فحرم القتل كما جاء في قوله تعالى (**ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما**)[3].

والحق في حماية الشرف ، فوضع عقوبة الرجم على جريمة الزنا وحمى الإسلام الحرية الشخصية بمنعه للرق، والحق في الحياة الخاصة والحرية الدينية، فالقاعدة الشريعة أنه (**لا إكراه في الدين**)[4].

أما عن الحقوق والحريات الجماعية ، فقد تبنى الحق في المساواة ، فالناس سواسية ، ولا فضل بينهم إلا بالتقوى، كما جاء في قوله تعالى (**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر.....**)[5]. والحق في حرية الرأي والتعبير أمر مكفول شدد عليه

---

1 د. عبدالهادى بو طالب، المرجع السابق، ص ٩٥.
2 المرجع السابق، ص ٦١.
3 سورة النساء ، الآية : ٩٣.
4 سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.
5 سورة الحجرات ، الآية : ١٣.

الإسلام **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)**[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر" . كما أكد على الحق في الملكية وحمايته كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة".

وتجدر الإشارة إلى حماية حقوق المرأة التي كانت تنتهك قبل الإسلام من وئد للبنات وحرمانهم من الميراث ... إلخ ، فجاء الإسلام ليعلى من شأن المرأة ويحمى حقوقها.

وإضافة إلى ما سبق فقد أكد الإسلام على حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية في حالة السلم والحرب ، فنهي عن اضطهاد غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ونهي عن التعرض للنساء أو الأطفال ، والشيوخ أو الزرع أو العباد في الصوامع أثناء الحروب، بل وأوصى بحسن معاملة الأسرى[2].

(٣) الدستور :

من المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ، وهو القانون الأعلى أو أعلى وثيقة قانونية في الدول ، ويهدف إلى تحديد وتنظيم شكل الدولة وسلطاتها العامة وكافة المبادئ والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة ، كما يعد من أهم الضمانات الرئيسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، حيث ينص فيه على الحقوق والحريات الأساسية.

ونمثل على ذلك بالدستور المصري الذي نص على مجموعة من حقوق الإنسان مثل الحق في الحرية الشخصية في المادة (٤١) التي كفلت هذا الحق

---

1 سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤.

2 انظر : وصايا الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووصايا الخلفاء الراشدين من بعده، السيد سابق، فقه السنة : المجلد الثالث، ص ٤٧ - ٤٩ ، ص ٦٠ - ٦١.

وجعلته مصوناً، والحق في حرمة المسكن في المادة (٤٤) التي منعت من دخوله دون إذن قضائي مسبب، كما كفل الدستور المصري في مواده من ٤٦ - ٤٩ الحق في حرية الرأي والتعبير واحترام الحق في التملك في المادة (٣٥) ، والحق في حرية السفر والتنقل في المادة (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) والحق في العمل في المادتين (١٣ ، ١٤) كما تبنى العديد من المبادئ مثل مبدأ المساواة في المادة (٤٠) وكفالة الحق في التقاضي في المادة (٦٨) ، والتأكيد على مبدأ استقلال القضاء في المادة (٦٥) ، وعدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة في المادة (٥٧) "فكل اعتداء على الحرية الشخصية ، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

(٤) التشريع :

هي مجموعة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية التي يمثلها مجلس الشعب وتهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع وتكون مرتبطة بجزاء يوقع على من يخلفها ، وهناك مجموعة من هذه القوانين ترتبط بحقوق الإنسان ، مثل قانون نظام الأحزاب السياسية ، وقانون مجلس الشعب، وقانون مجلس الشورى، وقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون إنشاء حالة الطوارئ، وقانون المحكمة الدستورية العليا، قانون العقوبات ، وهذه الباقة من القوانين تهدف إلى ضمان وإرساء وحماية حقوق الإنسان.

(٥) العرف :

يلعب دوراً هاماً في سد النقص في القواعد القانونية.

(٦) الفقه والقضاء :

من المصادر التفسيرية الكاشفة للقاعدة القانونية أراء الفقهاء بحقوق الإنسان والأحكام القضائية الصادر من كافة المحاكم المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تضمنت الوثائق الدولية قواعد ونصوص ملزمة لحقوق الإنسان وحرياته ، وقد وردت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، العهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان ١٩٦٦م) ، والمواثيق الصادرة لحماية حقوق محددة ، وأخرى لحماية فئات معينة ، وسوف نتناول كلٍ منهم على النحو التالي:

(١) ميثاق الأمم المتحدة :

صدر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ مؤكداً ومعززاً لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون التمييز بسبب جنس أو لغة أو دين أو نوع، وذلك في مادته الأولى الفقرة الثالثة، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وإقرار حقها في تقرير مصيرها في الفقرة الثانية والمادة (٥٥) ، (٥٦) ، وعهدت المادة ٦٠ ، ٦٢ على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع تقارير وتقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

(٢) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights :

أعدت الشرعة الدولية من قبل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف هذه الشرعة من ثلاث وثائق هي الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

صدر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في الدورة العادية الثالثة في ١٠ ديسمبر / كانون أول من عام ١٩٤٨ م ، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثين مادة حرص فيهم على الإشارة إلى مجموعة الحقوق والحريات من المواد ٣ إلى ٢٨.

فنص على مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في الحياة ، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحماية ضد التعذيب ، وحرية الرأي والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والضمير، وحق التقاضي، وحق الملكية، والمساواة أمام القانون، والحق في التمتع بالجنسية ، والحق في الدفاع.

كما أشار الإعلان لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (٢٢) إلى المادة (٢٧) مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع، والحق في الراحة وأوقات الفراغ.

(ب) العهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦[2]:

وجاء الأول يختص بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة ،والحق في تقرير المصير، والحق في التمتع بالجنسية، والحق في حماية الحياة الخاصة وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب،

---

1 *Universal Eclaration of Human Rights*"

2 *International Convenant on Economic, Social and Cultural Rights.*
International Convenant on Civil and Political Rights.

والحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في العدالة، وحق المسجون والمحبوس في بيئة ونظم معاملة إنسانية. وقد تناول العهد الثاني النص على مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في التعليم والعمل وغيرها.

(٣) المواثيق الدولية التي تستهدف حماية حقوق معينة :

استهدفت هذه المواثيق حماية حقوق بعينها من حقوق الإنسان ومنها:

١– الاتفاقية الخاصة بمنع الرق الصادرة عام ١٩٢٦ وبرتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية عام ١٩٥٦.

٢– اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية أو اللإنسانية لعام ١٩٨٤.

٣– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام ١٩٤٨.

٤– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عام ١٩٧٣.

٥– اتفاقيات الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لسنة ١٩٨٤ ، ١٩٤٩.

٦– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.

٧– اتفاقية منع السخرة لسنة ١٩٥٧.

٨– اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨.

(٤) المواثيق الدولية الصادرة لحماية فئات معينة :

صدرت بهدف حماية فئات معينة تحتاج إلى الحماية الخاصة بالإضافة إلى الحماية المكفولة لهم من حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومن هذه الفئات المرأة والطفل واللاجئين ... إلخ وقد صدر في شأنهم العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

١– اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لسنة ١٩٤٩.

٢– اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة ١٩٥٤.

٣– اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١.

٤– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول لسنة ١٩٦٧.

٥– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢.

٦– الاتفاقية الصادرة بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧.

٧– الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧.

٨– اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٥) المواثيق الإقليمية الصادرة بشأن حقوق الإنسان:

صدرت عن المنظمات الإقليمية مجموعة من الوثائق تؤكد على حقوق الإنسان وتعبر عن الاختلاف بين شعوب هذه الأقاليم مما يقتضى وجود آليات متباينة لتطبيق الحقوق المنصوص عليه دولياً، وكان السبق في هذه المواثيق لأوروبا بعدما عانت من الحروب العالمية ، فصدرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٣ ، والاتفاقيات المكملة لها مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١. والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية لعام ١٩٨٧[1]. وتضمنت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق مثل الحق في الحياة، والحق في القضاء العادل، وحرية الفكر ... إلخ.

أما في أمريكا ، فصدر فيها ميثاق بوجوتا لسنة ١٩٤٨ ، والاتفاقية

---

1 انظر : حقوق الإنسان ، د. سعيد جويلي، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧ ، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو عام ١٩٧٨، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وتضمنت إنشاء محكمة أمريكية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

وفي أفريقيا صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ ويتشابه مع ما سبقه من مواثيق بالإضافة إلى النص على واجبات الفرد نحو أسرته مجتمعه والنص على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإضافة آلية إقامة محكمة أفريقية لحقوق الإنسان.

وفي الوطن العربي باء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالفشل بعد ما وقعت عليه ست دول عربية فقط هي تونس والجزائر والسعودية وفلسطين والبحرين والأردن عام ٢٠٠٤ ولم يدخل حيز التنفيذ، ومن ثم صدرت المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في الوطن العربي في المجال الاقتصادي فقط ، ومنها المعاهدة الثقافية العربية لعام ١٩٤٥، وميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤، والميثاق العربي للعمل لعام ١٩٦٥، وميثاق العمل الاقتصادي العربي وإستراتيجيته لعامي ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، وميثاق حقوق الطفل العربي.

المبحث الثاني

أنواع حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق يمارسها بصورة شخصية فردية وأخرى تمارسها مجموعة من الأفراد، ويطلق على الأولى الحقوق الفردية ، أما الثانية فيطلق عليها الحقوق الجماعية.

المطلب الأول

الحقوق الفردية[1]

هذا النوع من الحقوق مقرر للإنسان بصفته ، وأي مساس بها يعد اعتداء على كرامة الإنسان، ومن هنا تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق ، وهذه الحقوق نصت عليها المواثيق الدولية السابق التعرض إليها، وهي لا يجوز التنازل عنها أو الحجر عليها ولا تنتقل بالميراث ، ولا تسقط بالتقادم . وهذه الحقوق هي التي سبق ذكرها في الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، ونضيف عليها حق الأطفال في رعاية الأسرة والمجتمع بدون تمييز ، والحق في اعتبار كل متهم برئ حتى تثبت إدانته ، وحق الأقليات في استخدام ثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره ... إلخ.

ومن هذه الحقوق أيضاً الحق في الحياة الذي يلزم المجتمع بتوفير الظروف التي تحفظ للأشخاص حياتهم وتحميهم من التعرض لإزهاق الروح وتجريم حرمان أي شخص من حياته تعسفاً، والحق في الحرية الذي عضضته اتفاقية ١٩٤٩ " اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير" وحظر الاتفاقية التكميلية لحظر الاتجار لعام ١٩٥٦، وكذلك الحق في الكرامة والحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة ...وغيرها من الحقوق التي سبق تناولها في العهدان الدوليان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، ومن الحقوق الاقتصادية حق الإنسان في العمل والحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الغذاء والمأوي، والحق في التعليم والتربية والحق في الاستخدام الآمن للإنترنت.

---

1 راجع المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.
،انظر: د.أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات والمتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة ،٢٠٠٠م ،ص٧١ وما بعدها ,

المطلب الثاني

الحقوق الجماعية[1]

هي مجموعة من الحقوق تمارسها مجموعة من الأشخاص ، وقد وردت في مجموعة من المواثيق الدولية المتفرقة ، ومن هذه الحقوق :

- **حق تقرير المصير :**

"هو الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغبتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي"، وقد تعددت المواثيق الدولية التي نصت على هذا الحق ابتداءً بميثاق الأمم المتحدة في مواده الأولى ، والخامسة والخمسون ، ثم صدرت العديد من القرارات والإعلانات في فترة الخمسينيات والستينيات تؤيد هذا الحق، ويشمل هذا الحق على نمطين داخلي يعطى الدولة الحق في إدارة شئونها دون تدخل خارجي، والنمط الثاني خارجي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها كما حدث في السودان حالياً ، حيث قرر الشعب الانفصال وأصبح لدينا شمال السودان وجنوبها.

-حق الشعوب في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

تكفل المواثيق الدولية حق الشعوب في تنميتها ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا بصورة تحقق الاحترام التام لحريتها وذاتيتها .

-حق الشعوب في المعاملة الإنسانية :

شهد المجتمع الدولي العديد من جرائم الإبادة الجماعية و التهجير والاضطهاد ،ومن ثم اهتمت المواثيق والاتفاقات الدولية بالتأكيد على حق الشعوب في التمتع بالمعاملة الإنسانية ومن هذه الاتفاقات "اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة

---

1 المرجع السابق، ص ٦٥ ، ٨٦ ، ٣٧.، وراجع : د / نبيل أحمد حلمى ،حقوق الانسان دراسة قانونية وفقاًلقواعد القانون الدولى العام ٢٠١١م،ص٦٦وما بعدها .

الجماعية لعام ١٩٤٨م ،والاتفاقية المتعلقة بتخفيض أحوال فقدان الجنسية لسنة ١٩٦١ م .

-منع العقوبات الجماعية :

جرمت الاتفاقات الدولية الجرائم التي ترتكب لإنزال العقاب والانتقام من الأبرياء المبنى على اعتداء فردى أو جماعي كما يحدث في الثورات على الحكومات فيكون الرد بالقتل و بحرق وهدم المنازل كما يفعل الكيان الصهيوني وكما حدث في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م والثورة الليبية و التونسية .

- حق الشعوب في السلام :

ترتبط بحقوق الإنسان، وهو أمر نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وأكدت عليها أجهزة الأمم المتحدة، كما حرصت هذه المواثيق على توفير السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه في الحروب تنتهك هذه الحقوق، وهو أمر عانى منه المجتمع الدولي في الحرب العالمية الأولى والثانية ، وعانى منه حديثاً في حروب العراق وأفغانستان ، فضلاً عن أن السلام يعد شرطاً لإعمال التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل هناك واجبات تقع على الإنسان عند ممارستها، وهناك قيوداً قد ترد على هذه الحقوق.

أما عن الواجبات فتتمثل في احترام كرامة الآخرين وتقديس حياتهم وأمنهم وسلامتهم ، فلا يجوز عند ممارسة أي من حقوق الإنسان الاعتداء على حياة آخرين، كما يجب الامتناع عن الدعوة إلى الطائفية أو العنصرية فلا يستعمل الفرد حقه في التعبير لإحداث فتنة ، كما يجب احترام القوانين الداخلية والدفاع عن المضطهدين والمظلمين.

وقد يرد بنفس القيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان ، وتفرض هذه القيود في الظروف العادية لإقامة التوازن بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها ويشترط في هذه الحالة أن تفرض هذه القيود بقانون وفي مجتمع ديموقراطي وأن تكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا يجوز وضع قيود على حق التجمع السلمي إلا بنص من القانون.

وتفرض هذه القيود في الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ إذا حدث ما يهدد الأمة بخطر للدولة أن تفرض قيود تجعلها لا تتقيد بالالتزامات الواردة في العهد الدولي، ويجب في هذه الحالة توافر مبررات الطوارئ كالخوف من وجود تخريب داخلي أو احتمال انهيار اقتصادي محتمل أو حرب تتعرض لها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ هي الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهنية، وحظر الرق والاستعباد، حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وحرية الفكر والعقيدة، والاعتراف بالشخصية القانونية ، واحترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي[1].

---

1 انظر ، المادة (٢٩ / ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ، والمادة (٥ / ١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، والمادتان (٢ ، ٤ / ٨) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان (٣ / ٣ ، ٢ / ١٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

الفصل الثالث

واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمأمول منها

هناك مجموعة من الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان نتعرض لها في هذا الفصل مع إلقاء الضوء على مدى فاعليتها في حماية هذه الحقوق والمأمول منها.

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الإنسان[1]

المطلب الأول

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تنقسم آليات حماية حقوق الإنسان إلى وطنية ودولية، والأولى قد تقوم بها الحكومات أو جهات غير حكومية ، أما الثانية فتكون في إطار المنظمات الدولية.

أولاً : الآليات الوطنية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

يقتضى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بها بداية من المستوى الوطني وحماية هذه الحقوق وطنياً وتتنوع طرق الحماية فقد تكون آليات حكومية مثل الآليات القضائية كرقابة المحكمة الدستورية العليا، أو قد تكون الرقابة عن طريق أجهزة متخصصة تنشأها الدولة للمتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان ، ففي مصر تم إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة ، وقد تكون حماية حقوق الإنسان من قبل الحكومة عن طريق دعوى المسئولية الدولية في مواجهة دولة ما تسببت في ضرر لأحد أشخاص الدولة التي تحرك الدعوى وتشترط في هذه الحالة عدة شروط تتمثل في توافر

---

1 د. أحمد الرشيدى ، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

رابطة الجنسية بين الشخص المضار والدولة المحركة للدعوى ، وأن يكون الشخص المضار قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية للدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع والشرط الثالث هو شرط الأيدى النظيفة أي يكون سلوك الأفراد في الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع يخالف قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة أو قواعد القانون الدولي، مثل أن يقوم بالاتجار في المخدرات أو المشاركة في حركات انقلاب أو أعمال نهب أو قرصنة.

ثانياً: الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

قد تمارس الرقابة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بمعرفة هيئات غير حكومية تتميز بسرعة استجابتها لاحتياجات الأفراد، وتوفير خدماتها على مستوى شعبي كبير، وتتميز بتحررها عن القيود الحكومية التي تعانى منها المنظمات الحكومية.

ونظراً للنجاح الذي حققته الهيئات غير الحكومية زاد الاهتمام بها وطنياً ودولياً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ولذلك اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بها بدور استشاري ومن أمثلة ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وترجع فعالية هذه الآليات ونجاحها بقدر ما تتمتع به من استقلال في مواجهة الحكومات الوطنية التي قد تضع بعض العراقيل أمامها مثل عدم الاعتراف بها قانوناً ، الأمر الذي يعقد من إجراءات اللجوء إليها عند حدوث اعتداء على حقوق الإنسان.

كما قد تؤثر علاقة هذه المنظمات مع دول أجنبية على أدائها إذا كان في هذه العلاقة مبالغة أو اتصفت بطابع سياسي أو نخبوى فيكون ذلك خروجاً عن أهدافها التي أنشأت لتحقيقها ، ومن هذه المنظمات في مصر جمعية الهلال الأحمر، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان [1]

اختلفت الآليات الدولية على المستوى الإقليمي طبقاً لمدى الاعتراف لها بسلطات واسعة من مجال حقوق الإنسان من عدمه. فعلى المستوى الأوروبي كان السبق في إرساء دعائم حماية هذه الحقوق فصدرت عنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها ولتحقيق ذلك تم وضع إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً وتحديداً لهذه الحقوق والحريات وأنشأت الآليات الرقابية لمراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية فأنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥م ، وقد تطور اختصاصها إلى أن أصبح من حق أي فرد أصابه ضرر ممن يخضعون للقضاء الوطني الالتجاء إليها لرفع دعوى أمامها ضد الدولة التي تنتهك حقوقه وحرياته دونما الحاجة إلى موافقة الدولة المدعى عليها.

وعلى المستوى العربي ظهر دور بارز لمنظمتين غير حكوميتين هما : اتحاد المحامين العرب المنشأ عام ١٩٤٤م ، التي ناضلت وتناضل من أجل تحرير الإنسان في الوطن العربي من كل مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان، والثانية هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتصدر هذه المنظمة دوريات شهرية لمتابعة مدى احترام حقوق الإنسان وتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى الآليات السابقة على المستوى الإقليمي فهناك آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، فقد أنشأت آليات طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وهي لجنة حقوق الإنسان وهي تشارك في صيانة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتراقب التنفيذ الفعلي لهذه المبادئ.

---

1 د. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

كما أنشأت الأمم المتحدة المفوضية السامية لشئون اللاجئتين ومقرها مدينة جنيف وأنشأت عام ١٩٤٩ م ، ويضاف إلى الآليات السابقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كما تم إنشاء آليات دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقات دولية خاصة مثل اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري وأنشأتها الاتفاقية الدولية بشأن كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م ، واللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة (اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦م) ... وغيرها من الآليات الدولية.

المبحث الثاني
التطور المأمول في حماية حقوق الإنسان

الوقوف على حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي يقتضى الاعتراف بالسبق والتمييز الدولي في مجال إرساء هذه الحقوق ووضع الآليات المتعددة والمتنوعة لحماية وإرساء هذه الحقوق.

أما على المستوى الإقليمي ، فقد كان السبق لأوروبا في ظل قصور عربي في هذا المجال خصوصاً في الآليات الحكومية الإقليمية وهو ذات الأمر بالنسبة إلى الآليات الوطنية أيضاً.

فيلاحظ على ميثاق جامعة الدول العربية إغفالهم الإشارة إلى حقوق الإنسان على الرغم من تناول الدين الإسلامي لهذه الحقوق بصورة متكاملة ، وإيذاء هذا الضعف التشريعي حاولت الجامعة علاج الأمر بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان ، في ٣ سبتمبر ١٩٦٨م، بقرار رقم ٢٤٤٣ ورغم الدور المحدود لهذه اللجنة المتمثل في الإعداد لمؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٨م، الذي تبنى التأكيد على احترام حقوق الإنسان وتجريم أشكال التمييز العنصري وإبادة الأجناس وغيرها من الحقوق الذي سبق التعرض إليها في

الفصول السابقة مثل الحق في تقرير المصير واحترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية لكافة الشعوب، والتأكيد على مشروعية المقاومة ومراعاة الخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية لكافة الدول[1].

وعلى الرغم من مثالية ما أقرته من مبادئ إلا أنه ظل في إطاره النظري، وبعيداً كل البعد عن أي تنفيذ له فلم تصدر حتى الآن اتفاقية عربية جماعية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

ومن ثم تقتضي الأمور إحداث أحد أمرين ، لإحداث تطور في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصاً على المستوى العربي، أولهما هو التكاتف من أجل وضع اتفاقية عربية في مجال حقوق الإنسان، ونرى إنه أمر بات صعباً إن لم يكن مستحيلاً في ظل الثورات الحالية وهروب الدول من إقرار حقوق مثل الحق في التجمع والتظاهر السلمي في ظل الخلافات بين الحكومات وشعوبها من أجل التحرر.

وثانيهما هو زيادة سلطات المنظمات الإقليمية والوطنية غير الحكومية بإعطائها المزيد من الاعتراف القانوني بها، وحماية استقلالها في مواجهة الحكومات بوضع قواعد مرنة تحدد اللجوء إليها، ويجب أن تكون هذه المنظمات ممثلة حقيقية للشعوب لكي يغلق الطريق أمام التدخل الأجنبي في الدول بدعوى عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول أو النيل من سيادتها الوطنية.

ويضاف إلى ما سبق التأكيد على احترام الاختلاف في الهوية الثقافية والدينية والحضارية لكافة الشعوب، فهناك بعض الحقوق التي يمثل إقرارها في دول أمراً مناسباً ، بينما في دول أخرى يعد اعتداء على الهوية الدينية والثقافية مثل حقوق المثليين، فالوضع في الوطن العربي يختلف عن الوضع في الدول

---

1 المرجع السابق ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

الأوروبية وحق أمر يجب الاعتراف به للوصول إلى صيغة تلقى القبول الجماعي وتساعد على التعاون من أجل إرساء حقوق الإنسان واحترام كرامته.

وعلى المستوى الوطني نرى إنشاء وزارة لحقوق الإنسان تتبعها آليات لحقوق الإنسان أو دوائر في المحاكم تكون مخصصة لحقوق الإنسان، وضرورة تمتع هذه الوزارة بسلطة رقابة على جميع الوزارات الأخرى.

الختـــام

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١- النتائج :

١– اختلاف الرؤى والتوجهات حول حقوق الإنسان باختلاف الثقافات والتوجهات العقائدية .

٢– تعدد وتنوع مصادر حقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

٣– فاعلية التشريعات والآليات الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

٤– الإخفاق العربي في وضع آليات لحماية حقوق الإنسان.

٢- التوصيات :

١– وضع آليات تنفيذية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني أولاً ثم التوجه إلى تعميمها على المستوى الإقليمي العربي.

٢– الاستفادة من التجربة الأوروبية في إنشاء محاكم لحقوق الإنسان وهو دور إلزامي يقع على عاتق جامعة الدول العربية.

٣– زيادة الاهتمام بالتعاون الحكومي مع الهيئات غير الحكومية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان نظراً لما حققته هذه الهيئات من نجاحات في

الدول المختلفة، مما أعطى لها الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وعدم التضييق عليها، لأن هذا الأمر ليس في صالح الحكومات، وهو أمر أثبتته الثورات في الوطن العربي خصوصاً في مصر وتونس وما تشهده سوريا وليبيا واليمن ، مرجعه العديد من الانتهاكات لما قررته المواثيق من حقوق للشعوب.

المراجـع

١- الوثائق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٩٦٦.
- السيد سابق ، وصايا الرسول، ووصايا الخلفاء الراشدين من بعده، فقه السنة ، المجلد الثالث، د. ت.

٢- الكتب:

- المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية "دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة" ، يوليو ٢٠٠٠ ، تحرير محسن عوض، ٢٠٠٣م.
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٣.
- د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م
- د.أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات والمتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة ،٢٠٠٠م .
- د. أحمد الرفاعى بهجت ، ومجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠-٢٠١١.

– د. أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربي (ت).
– د. أحمد حسن البر عي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٧ م.
– د. أحمد محمود الخولى، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للنشر، ٢٠٠٣ .
– جاك دونللى : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق" سلسلة العلوم الاجتماعية، ترجمة مبارك عثمان - محمد نور فرحات مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٦م .
– د. حسن على الزنون - فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
– د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون - منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ١٩٩٣.
– د. خالد الزغبي، د. منذر الفضل المدخل إلي علم القانون، دار الثقافة للنشر - عمان، ١٩٩٨.
– د. رضا عبيد، د. ريمان عبد العال، مبادئ القانون، ٢٠٠٧ م .
– رضا محمد هلال، وسائل وسلطات لجان ومكاتب حقوق الإنسان في التعامل مع الشكاوى عالمياً وعربياً (دراسة مقارنة) ، المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.
– د. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٦.
– د. عبدا لهادى بوطالب، على القاسمى ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الرباط، منشورات رمسيس، ٢٠٠١.
– د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة العربية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والستون، ٢٠٠٧م .
– د. عز الدين فودة : حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية : القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٩.
– د. عزت سعد السيد البر عي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٥.

– د. على القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠١م .
– د. فؤاد محمد النادي - د. محمد بهاء الغمري، مبادئ القانون، أكاديمية الدراسات المتخصصة ، ٢٠١٠م.
– مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبدا لهادى: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، (ت).
– محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأم المتحدة ، القاهرة، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٤.
– د. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قار يونس - ليبيا، ١٩٨٩.
– د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
– د. محمود سلام زناتي ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، ١٩٨٧.
– ميثاق الأمم المتحدة ، عام ١٩٤٥.
- د / نبيل أحمد حلمي ،حقوق الإنسان دراسة قانونية وفقاًلقواعد القانون الدولي العام ، نسخة منقحة "٢٠١١"
-نعمان جمعة - د. عبد الودود يحيي ، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٢م.
– د. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، ٢٠٠٥.
– د. نصر حامد أبو زيد، حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية ، البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام ، في غائم جواد ، تقديم وتحليل، ٢٠٠٠ م.
– د. وليد فاروق جمعة ، مدى مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب، مجلة الفكر الشرطي، ٢٠٠٧م.
– د. يحيى ، نعمان جمعة ، دروس في مبادئ القانون ، جامعة القاهرة.